

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٤

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشح لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرتين الرابعة والتاسعة بمحافظة الغربية
اللتين خلتا بوفاة أحد شاغليهما

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٤ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو
لمجلس الشعب عن الدائرتين الرابعة والتاسعة بمحافظة الغربية اللتين خلتا بوفاة
أحد شاغليهما :

قرار:

(المادة الأولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائريتين المذكورتين بعد اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٤ حتى يوم الخميس الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٤

- الدائرة الرابعة : ومقرها نقطة شرطة بشبيش بمحافظة الغربية .

(من العمال وال فلاحين والفنانين الآخرين) .

- الدائرة التاسعة : ومقرها مركز شرطة السنطة بمحافظة الغربية .

(من العمال وال فلاحين والفنانين الآخرين) .

ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن الغربية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٢/١/٢٠٠٤

وزير الداخلية

حبيب العادلى